يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الارتباط الوثيق بين القرآن والسنّة في التفسير والتشريع «دراسة تحليلية»	م. د. نعمه جابر محمد	٨
٢	مفهوم الحب والموت في شعرديك الجن دراسة اسلوبية	م.د.قحطان جاري عليوي	٢٤
٣	أهمية المهر في الزواج عند العرب قبل الاسلام	م. د. مروان جمهور محمود	٤٢
٤	«رؤى ومواقف» نظرات في رؤى السيد علي السيستاني(دام ظله)	م. د. تماضر محمد مؤنس	٥٤
٥	أثر التدريس بطريقة الأسئلة وفقاً لبرنامج«Wooclap»على تحصيل طلاب الصف الرابع العلميفي مادة الفيزياء ومهاراتهم التقنية	م. د. حيدر ناصر مظلوم	٦٦
٦	الزراعة في اليمن من خلال كتاب ملح الملاحة في معرفة الفلاحة عمر بن يوسف بن رسول «ت:٦٩٦هـ/١٢٩٥م»	م. د. سحر حسن عبد	٩٠
٧	الأوضاع الاجتماعية والثقافية للمرأة الإيرانية ١٩١١ – ١٩٢٥	م.د.صادق فاضل زغير	١٠٨
٨	أثر إستراتيجية اللون، الرمز، الصورة في تحصيل تلامذة الصف الرابع الابتدائي في مادة قواعد اللغة العربية	م. د. طارق حسين طارش	١٢٢
٩	الأدب المقارن بين المقارنة والتطبيق	م. د. عبد الرحمن أحمد عيدان	١٣٤
١٠	الانحرافُ العقديُّ في كتاب قلق في العقيدة للكاتب سعيد ناشيد	م. د. عزت حسين علي	١٤٦
١١	الأبعاد الشخصية في رواية الإسكندرية في غيمة	م. د. علي صكبان سنيح	١٥٦
١٢	اَلْدِمَاجُ الشَّرِكَاتِ مُتَعَدِّدَةِ الْجِنْسِيَّاتِ وَآثَارُهُ الْقَانُونِيَّةُ	م. د. علي نعيم علي	١٦٦
١٣	التهديد الاجتماعي وعلاقته بالتعصب لدى موظفي الدولة	م. د. كاظم شنون كاظم	١٨٢
١٤	البربر واستقبالهم الاسلام «مقال مراجعة»	م. د. محمد أحمد موسى	١٩٦
١٥	اَلْمَسْؤُولِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ لِمَوْرِدِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتْ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الْقَانُونِ الْعِرَاقِيِّ وَاللُّبْنَانِيِّ	م. د. محمد رضا فلاح حسن	٢٠٢
١٦	السياق غير اللغوي وأثره الدلالي في تفسير الأمثل «سورة التوبة اختياراً»	م. د. محمد مصطفى هجر	٢٢٠
١٧	فاعلية تصميم تعليمي على وفق نظرية الحافز في مهارات التفكير المكانيلدى طلاب الصف الثاني المتوسط	م. د. عز الدين علي جبر م. د. محمد هاشم محمد	٢٣٢
١٨	مقاربة موضوعية للقصائد التي تجسّد فناء الدنيا في ديوان«القصائد الدينية،الإلهيات»لشاعرعبد العزيز سمين البياتي	م. د. مرتضى حيدر عزت	٢٤٦
١٩	السياق غير اللغوي وأثره الدلالي في تفسير الأمثل «سورة التوبة اختياراً»	م. د. مصطفى اسماعيل خليفة	٢٦٠
٢٠	التنشئة الاجتماعية وأثرها في حياة المجتمعات العربية قبل الإسلام	م. د. مصطفى قدوري العبيدي	٢٧٠
٢١	أثر الغال على الحضارة الرومانية	م.م علي بشير حسن	٢٨٠
٢٢	اعداد وحدات تدريبية على وفق نظرية الترميز المزدوج لتطوير مهارات طلبة معهد الفنون الجميلة في مادة التصميم	م. د. مرتضى حيدر عزت	٢٩٤
٢٣	تطبيق الذكاء الاصطناعي ودورهفي تحسين العدالة الجنائية»دراسة تحليلية»	م. م. محمد مهدي صالح مهدي	٣١٢
٢٤	الادارة البيروقراطية لدى عمداء الكليات	م. عباس رحمة زاير علي	٣٣٠
٢٥	آراء علماء التفسير في بيان معاني الألفاظ الغريبة في القرآن دراسة في سورة يوسف«مقال مراجعة»	م.م.أكرام نوري مصطفى	٣٤٢
٢٦	أثر برنامج تدريبي قائم على الانموذج المرئي المسموع في تحصيل طالبات معهد الفنون الجميلة في مادة الصوت والإلقاء	م. حلا عبد الحسين ناصر م. م. ذكرى كامل حسين	٣٤٨

انْدِمَاجُ الشَّرِكَاتِ مُتَعَدِّدَةِ الْجِنْسِيَّاتِ وَآثَارُهُ الْقَانُونِيَّةُ

م. د. علي نعيم علي التميمي
مجلس محافظة البصرة

المستخلص:

يتناول البحث الإطار القانوني المنظّم لعمليات اندماج الشركات متعددة الجنسيات، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين في العراق ولبنان، في ضوء التحديات المتزايدة التي تفرضها هذه الكيانات العابرة للحدود على التشريعات الوطنية. وينطلق البحث من إشكالية رئيسية تتمثل في مدى كفاية القوانين المحلية لمعالجة تعقيدات اندماج هذا النوع من الشركات، وما يترتب عليه من آثار قانونية تمسّ الشخصية المعنوية والالتزامات التعاقدية، وحقوق المساهمين والعاملين، فضلًا عن الأبعاد الاقتصادية والرقابية المرتبطة بهذه العمليات. وقد اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا هدف إلى كشف أوجه التشابه والاختلاف في تعامل كل من المشرّع العراقي واللبناني مع الظاهرة، من خلال تحليل النصوص القانونية المعمول بها، والرجوع إلى السوابق القضائية والمعايير الدولية ذات الصلة. وقد توصّل البحث إلى وجود فجوات تشريعية واضحة، وغياب إطار قانوني موحد قادر على تنظيم اندماجات الشركات الأجنبية بما يتماشى مع متطلبات العولمة الاقتصادية، كما لاحظ قصورًا في التنسيق بين القوانين التجارية وقوانين الاستثمار، وضعفًا في المعالجة القانونية للآثار العابر للحدود المترتبة على هذه الاندماجات. وبناءً على ما سبق، يوصي البحث بتحديث التشريعات الوطنية بما يضمن استيعاب الخصوصية القانونية لهذه الشركات، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، بجانب إدراج آليات رقابية فعالة لحماية السيادة الاقتصادية للدولة والمصالح الوطنية، مع ضرورة التوازن بين تشجيع الاستثمارات الأجنبية وحماية البيئة القانونية المحلية.

الكلمات المفتاحية: اندماج الشركات، آثارة القانونية .

Abstract:

This study examines the legal framework governing mergers of multinational companies through a comparison of the legal systems in Iraq and Lebanon, in light of the increasing challenges posed by these transnational entities to national legislation. The central problem stems from the adequacy of local laws to address the complexities of mergers involving such companies, and the resulting legal implications affecting legal personality, contractual obligations, and the rights of shareholders and workers, as well as the economic and regulatory dimensions of these transactions. The study adopted a comparative analytical approach aimed at identifying similarities and differences in the way Iraqi and Lebanese legislators deal with this phenomenon. This approach was based on analyzing applicable legal texts and drawing on relevant judicial rulings and international standards. The study found clear legislative gaps and the absence of a unified legal framework capable of regulating foreign company mergers in line with the requirements of economic globalization. It also highlighted the

weak coordination between trade and investment laws and the declining legal response to the cross-border effects resulting from such mergers.

Based on these findings, the study recommends updating national legislation to accommodate the legal specificities of these companies, enhancing international and regional cooperation in this area, and incorporating effective oversight mechanisms to protect the state›s economic sovereignty and national interests, while maintaining a balance between encouraging foreign investment and protecting the integrity of the local legal environment.

Keywords: corporate merger, legal implications .

المقدمة:

تُعد الشركات متعددة الجنسيات أحد أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية، إذ تجاوزت الحدود الجغرافية للدول وأصبحت تلعب دورًا محوريًا في رسم معالم الاقتصاد العالمي. وتمتلك هذه الشركات القدرة على ممارسة الأنشطة الاقتصادية في أكثر من دولة من خلال فروعها أو شركاتها التابعة، الأمر الذي يمنحها تأثيرًا اقتصاديًا وتشريعيًا واسعًا. وقد اتسع نطاق هذه الشركات بحيث باتت تشكل قوى اقتصادية تضاهي في بعض الأحيان اقتصادات الدول النامية، ما دفع العديد من التشريعات الوطنية إلى محاولة تنظيم أوضاعها القانونية.

من بين العمليات التي تلجأ إليها هذه الشركات في سبيل تعزيز وجودها وتوسيع نطاق أعمالها عملية الاندماج والتي تمثل إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق التكامل الاقتصادي والتمدد في الأسواق. وتمثل اندماج الشركات متعددة الجنسيات تحديًا قانونيًا معقدًا نظراً لتعدد النظم القانونية التي قد تُطبق على عملية الاندماج واختلاف التشريعات الناظمة لها في الدول التي تنتمي إليها الشركات المندمجة. وبذلك تبرز أهمية دراسة الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم اندماج هذه الشركات وذلك من خلال مقارنة بين النظامين القانونيين العراقي واللبناني لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف، وتحليل آثار الاندماج من حيث الجنسية القانونية والمسؤولية تجاه الدائنين والأطراف الأخرى.

وفي هذا السياق، يكتسب البحث في الأطر التشريعية المنظمة لعمليات الاندماج أهمية متزايدة، لا سيما عند المقارنة بين الأنظمة القانونية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء. ومن هنا، يركّز هذا البحث على دراسة البيئة القانونية والتنظيمية لعمليات اندماج الشركات متعددة الجنسيات في كل من العراق ولبنان، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض الآليات الرقابية المتبعة، ورصد الفروقات الجوهرية بين النظامين.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من اعتبارات متعددة، أبرزها:

١) الفراغ البحثي النسبي في مجال المقارنة بين التشريعات العربية بخصوص اندماج الشركات متعددة الجنسيات.

٢) الحاجة الملحة إلى مراجعة وتقييم فعالية الأطر القانونية الحالية في كل من العراق ولبنان لمواكبة المعايير الدولية في حوكمة عمليات الدمج.

إبراز الآثار الاقتصادية والقانونية لهذه العمليات على السوق المحلي، لا سيما فيما يتعلق بالرقابة التنافسية وحقوق الأطراف المتأثرة.

٣) دعم صناع القرار القانوني والاقتصادي في تطوير سياسات وتشريعات أكثر توازنًا بين التوسع الاقتصادي وحماية البيئة السوقية.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) توضيح المفاهيم الفقهية والقانونية المتعلقة بعمليات اندماج الشركات.

٢) تصنيف أنواع الاندماج المختلفة (أفقي، عمودي، مختلط)، وتحليل الدوافع الاقتصادية وراء كل منها.

٣) استعراض وتحليل الإجراءات القانونية ومتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في كل من العراق ولبنان.

٤) تقييم الآثار القانونية والاقتصادية لعمليات الاندماج على المساهمين، الدائنين، والسوق عمومًا.

٥) اقتراح توصيات تشريعية وتنظيمية لتعزيز فعالية الرقابة وتوفير حماية قانونية متوازنة في عمليات الدمج.

إشكاليات البحث:

ينطلق هذا البحث من الإشكالية المركزية التالية:

١) إلى أي مدى توفر التشريعات في العراق ولبنان إطارًا قانونيًا ورقابيًا فاعلًا ينظم عمليات اندماج الشركات متعددة الجنسيات، ويوازن بين متطلبات التوسع الاقتصادي وحماية البيئة السوقية من الاحتكار؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

– ما مدى وضوح وتكامل النصوص القانونية المنظمة للاندماج في النظامين العراقي واللبناني؟

– كيف يتم التعامل مع حقوق المساهمين والدائنين في ظل عمليات الدمج؟

– ما دور هيئات المنافسة في الرقابة على الاندماجات؟ وهل هي رقابة مسبقة أم لاحقة؟

– كيف يمكن تحسين الإطار القانوني لضمان بيئة أكثر شفافية وعدالة في مثل هذه العمليات؟

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاندماج الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول: ماهية الاندماج ومبرراته الاقتصادية والقانونية

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للاندماج

الفرع الثاني: دوافع اندماج الشركات متعددة الجنسيات وأهدافه

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركات متعددة الجنسيات

الفرع الأول: الخصائص البنيوية والقانونية لهذه الشركات

الفرع الثاني: التنظيم القانوني العام لاندماج الشركات متعددة الجنسيات

المبحث الثاني: التنظيم القانوني والآثار المترتبة على اندماج الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول: التنظيم القانوني لاندماج الشركات متعددة الجنسيات في التشريع العراقي واللبناني

الفرع الأول: موقف المشرّع العراقي من اندماج الشركات الأجنبية

الفرع الثاني: موقف المشرّع اللبناني من اندماج الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاندماج في النظامين

الفرع الأول: الآثار القانونية الداخلية والخارجية للاندماج في النظام العراقي

الفرع الثاني: الآثار القانونية للاندماج في النظام اللبناني
الفرع الثالث: مقارنة تحليلية بين النظامين العراقي واللبناني

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاندماج الشركات متعددة الجنسيات

يُخصص هذا المبحث لدراسة الإطار العام لاندماج الشركات متعددة الجنسيات، حيث يتم تسليط الضوء على التعريف بما هو الاندماج، ومبرراته الاقتصادية والقانونية، والدوافع التي تجعل الشركة تلجأ إلى تكوين إندماج بين الشركات متعددة الجنسيات، واهداف ذلك، ثم نشرح ماهي الخصائص البنيوية والقانونية التي تنشأ من الاندماج بين الشركات، والتنظيم القانوني العام لاندماج الشركات

المطلب الأول: ماهية الاندماج ومبرراته الاقتصادية والقانونية

يتناول هذا المطلب التعريف بالشركات متعددة الجنسيات، ويعتمد في ذلك على المقاربتين الاقتصادية والقانونية، بهدف تحديد الخصائص التي تميز هذه الشركات عن غيرها من الكيانات القانونية. إذ لا تقتصر هذه الشركات على ممارسة النشاط في نطاق وطني ضيق، بل هي شركات تتوزع أنشطتها وفروعها وإدارتها بين أكثر من دولة، وتخضع تبعًا لذلك لأكثر من منظومة قانونية. وقد تم الاعتماد في هذا الجزء على المنهج الوصفي التحليلي لاستجلاء البنية القانونية لهذه الشركات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للاندماج

الاندماج –في اللغة–يشير إلى الامتزاج أو التداخل، ويُقال «اندمج الشيء» أي تداخل في غيره حتى أصبح جزءًا لا يتجزأ منه، وقد يُستخدم للتعبير عن التوحد الكامل بين عنصرين أو أكثر بحيث لا يُميز بينهما بعد هذا التداخل. أمـا من الناحية الاصطلاحية فيُقصد بالاندماج – في سياق الشركات– توحُد شركتين أو أكثر في كيان واحد، سواءً عن طريق إنشاء شركة جديدة أو بانضمام شركة إلى أخرى قائمة وذلك بهدف تحقيق وحدة اقتصادية أو استراتيجية تبرر هذا التوحُد. قانونيًا، كما يعرف الاندماج بأنه اتحاد بين شركتين أو أكثر يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لإحداهما أو جميعها، وينتج عن ذلك إما شركة جديدة أو استمرار شركة قائمة تستوعب الأخرى، وتنتقل إليها الحقوق والالتزامات تبعًا لذلك(١).

وفي سياق [الشركات متعددة الجنسيات] يُعتبر الاندماج عملية قانونية وتنظيمية تتوحّد بموجبها شركتان أو أكثر تنتمي كلٌّ منها إلى نظام قانوني وطني مختلف، وذلك لتكوين كيان موحّد إما من خلال المزج الكامل وتأسيس شركة جديدة وانقضاء الكيانات السابقة، أو من خلال الضم حيث تندمج شركة في أخرى قائمة وتزول شخصيتها القانونية، أو من خلال عمليات استحواذ لا تؤدي بالضرورة إلى اندماج قانوني بالمعنى الدقيق ولكنها تمهّد له. ويُعد هذا النوع من الاندماج أحد الفروع الحيوية في قانون الشركات الدولي، لما له من دور بارز في إعادة هيكلة الكيانات الاقتصادية الكبرى وتعزيز كفاءتها سواء من خلال توسيع نطاق النفوذ في الأسواق العالمية أو تقليص التكاليف التشغيلية، أو تحسين سلاسل الإنتاج والتوزيع(٢).

ورغم أن المفهوم القانوني للاندماج الدولي لا يختلف في جوهره عن الاندماج الداخلي من حيث الأركان الأساسية، إلا أنه يتسم بتعقيد إضافي ناتج عن التعدد القانوني، واختلاف الأنظمة والتشريعات بين الدول المعنية، وهو ما يستدعي مراعاة مجموعة من القواعد القانونية المتداخلة. فإلى جانب القوانين الوطنية التي تُنظم الشركات في بلدانها الأصلية، يخضع هذا الاندماج لمبادئ وتوجيهات دولية مثل توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن اندماج الشركات، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة التي تُعنى بالاعتراف المتبادل بالأحكام القانونية، وتنظيم حماية الاستثمارات بين الدول(٣).

الفرع الثاني: دوافع اندماج الشركات متعددة الجنسيات وأهدافه

في إطار البحث عن تعظيم القوة السوقية وتوسيع النفوذ الاقتصادي تلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى خيار الاندماج باعتباره أداة استراتيجية تتيح لها تحقيق مجموعة من الأهداف المتداخلة التي تمزج بين الطموحات الاقتصادية والمبررات القانونية والتنظيمية. فعلى المستوى الاقتصادي، يُعدّ الاندماج وسيلة لتقوية الموقع التنافسي للشركات في مواجهة منافسين قد يشكلون تهديداً مستمراً لحصتها السوقية، كما أنه يمثل مدخلاً لتوسيع الأنشطة إلى أسواق جديدة، خصوصاً في ظل تعقيد البيئات القانونية وتباين الأنظمة التجارية في الدول المختلفة، مما يجعل من الاندماج وسيلة فعّالة لتجاوز الحواجز التنظيمية غير الجمركية عبر استحواذ مباشر أو شراكة استراتيجية مع كيان متمركز في سوق مستهدف(٤).

ومن منظور قانوني فإن دوافع الاندماج غالباً ما تتصل بالرغبة في خلق كيان قانوني أكثر كفاءة وفعالية من الناحية التشغيلية والتنظيمية بحيث يعاد ترتيب الأصول والخصوم والالتزامات التعاقدية تحت مظلة كيان جديد أو معدّل قانوناً. كما تسعى الشركات من خلال هذه العملية إلى تحسين موقعها القانوني في ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، حيث يتيح لها الاندماج امتلاك براءات اختراع أو تقنيات محمية كانت حكراً على طرف آخر مما يعزز القدرة على الابتكار والنمو داخل أطر قانونية تضمن الحماية من التعدي والمنافسة غير المشروعة.

وفي كثير من الحالات يعد تحقيق اقتصاديات الحجم (Economies of Scale) دافعاً جوهرياً للاندماج إذ إنه يتيح تقليص التكاليف الثابتة والمتغيرة عبر دمج الموارد البشرية والإدارية والتكنولوجية في ظل تنظيم قانوني يعترف بالكيان الجديد كمشروع موحد له مركز قانوني مستقل وتسند إليه الحقوق والالتزامات بشكل منظم وفقاً لعقود الاندماج توثق أمام الجهات المختصة وتخضع للرقابة القانونية في كل من الدول المعنية. ويشار هنا إلى أن الإطار القانوني لعمليات الاندماج يخضع عادة لإجراءات صارمة تشمل التدقيق المالي والقانوني (Due Diligence) والحصول على موافقات من هيئات مكافحة الاحتكار وهيئات تنظيم السوق المالية بالإضافة إلى التزام الطرفين بالإفصاح والشفافية بموجب قوانين الإفصاح المالي وقوانين الأوراق المالية في العديد من الدول.

أما على صعيد الأهداف فإن [الشركات متعددة الجنسيات] تنظر إلى الاندماج كأداة لتنويع المخاطر التشغيلية والقانونية حيث يتيح الاندماج توزيع الأنشطة الإنتاجية والخدمية على أكثر من نطاق جغرافي بما يقلل من تعرض الشركة لتقلبات السياسة النقدية أو القوانين الضريبية في إقليم معين. كما أن هذه العمليات تمثل وسيلة لتوسيع القاعدة الضريبية أو إعادة هيكلتها في إطار ما يعرف بالتخطيط الضريبي العابر للحدود (Cross-border Tax Planning)،وهي ممارسة مشروعة قانوناً ما لم تتجاوز حدود التهرب الضريبي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية(٥).

وعليه فإن دوافع وأهداف اندماج الشركات متعددة الجنسيات لا تنفصل عن بعدها القانوني والتنظيمي بل تتكامل معه في عملية معقدة تسعى من خلالها الشركات إلى بناء كيانات قوية قادرة على المنافسة وتحقيق الكفاءة والامتثال للأنظمة القانونية في بيئة دولية تتسم بالتغير الدائم والتعقيد المستمر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركات متعددة الجنسيات

تتناول هذه الدراسة في فرعها الأول الإطار العام للبنية القانونية والتنظيمية للشركات متعددة الجنسيات من حيث الهيكل القانوني، والإطار الدولي لسلوكها والحماية القانونية لاستثماراتها والأبعاد الضريبية والتجارية المرتبطة بها. أما في فرعها الثاني فتسلط الضوء على الإطار القانوني لاندماج هذه الشركات، من خلال

استعراض القواعد الدولية العامة، والتنظيمات الإقليمية، والتشريعات الوطنية، ودور دراسات العناية الواجبة القانونية في تقليل المخاطر القانونية المصاحبة لمثل هذه العمليات.

الفرع الأول: البنية القانونية والتنظيمية للشركات متعددة الجنسيات

أولًا: الهيكل القانوني للشركات متعددة الجنسيات

تقوم الشركات متعددة الجنسيات على هيكل قانوني معقد تتصدره (شركة قابضة أم). تتمتع بالشخصية الاعتبارية في دولة معينة وتشرف عبر امتلاك حصص الأغلبية أو حقوق التصويت على شبكة من الشركات الفرعية المنتشرة في ولايات قضائية متعددة والتي تُعد كيانات قانونية مستقلة وفق مبدأ «الشخصية الاعتبارية المستقلة». ورغم هذا الاستقلال فإن السيطرة الفعلية للشركة الأم تثير إشكالات قانونية تتعلق بتعدد القوانين واجبة التطبيق وتضارب الأنظمة الوطنية لا سيما في مسائل العقود، الضرائب، والمسؤولية المدنية مما يُصعّب تحديد القانون المختص أو الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع خاصة مع غياب معايير موحدة لاختصاص القضاء العابر للحدود. وتزداد هذه التحديات تعقيدًا حين تسعى الشركة الأم إلى الاستفادة من هذا الانفصال القانوني لتقليص المسؤولية الأمر الذي دفع بعض الأنظمة القانونية لتبني استثناءات مثل «رفع الحجاب القانوني» أو «اختراق القناع القانوني» في حال ثبوت وجود تحايل أو إساءة استخدام للهيكل، كما ظهر اتجاه قضائي حديث يفرض على الشركة الأم واجب رعاية تجاه العاملين أو المتضررين من أعمال شركاتها التابعة، مما يوسع من نطاق مسؤوليتها القانونية في بعض القضايا البيئية أو الحقوقية العابرة للحدود(٦).

ثانيًا: الإطار الدولي الموجه لسلوك الشركات متعددة الجنسيات

يشكّل الإطار الدولي الموجّه لسلوك الشركات متعددة الجنسيات، وعلى رأسه «الإرشادات التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)» أحد أبرز صور القانون الدولي غير الملزم (Soft Law) الذي يستخدم لتقنين السلوك المؤسسي في مجالات حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، وحوكمة الشركات. ورغم طابعه غير الإلزامي قضائيًا إلا أن هذا الإطار يكتسب قوة قانونية عملية من خلال اعتماده المتزايد من قبل الدول في تشريعاتها الوطنية، كما هو الحال في قانون «واجب الحذر» الفرنسي (٢٠١٧) وقانون «سلاسل التوريد» الألماني (٢٠٢٣) اللذين استلهما المبادئ الدولية وكرّساها ضمن التزامات قانونية ملزمة تُحمّل الشركات مسؤوليات مباشرة عن أفعالها وسلوك المتعاقدين معها ضمن سلاسل التوريد العالمية، ما يمهّد لتحول تدريجي نحو قانون دولي إلزامي يُعزز المساءلة العابرة للحدود(٧).

ثالثاً: الجوانب الضريبية ومكافحة الازدواج الضريبي

يُعد الازدواج الضريبي من أبرز الإشكاليات القانونية التي تواجه الشركات متعددة الجنسيات، نتيجة خضوعها للأنظمة الضريبية في أكثر من ولاية قضائية. ويقصد بالازدواج الضريبي فرض ضريبتين من دولتين مختلفتين على نفس الدخل أو النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى عبء ضريبي مفرط وغير عادل ويعيق حركة الاستثمار والتبادل التجاري الدولي ،ولتقنين هذه المسألة والحد من آثارها السلبية وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) «الاتفاقية الضريبية النموذجية» والتي تمثل الإطار المرجعي الأساسي لصياغة الاتفاقيات الثنائية بين الدول في المجال الضريبي. تهدف هذه الاتفاقيات إلى تحقيق التوازن في توزيع الحقوق الضريبية بين دولة مصدر الدخل ودولة إقامة المكلف، بما يضمن عدم تكرار فرض الضرائب على نفس الدخل.

كما تُعنى الاتفاقيات الضريبية بوضع قواعد قانونية واضحة لتحديد الإقامة الضريبية وتخصيص الحقوق الضريبية بين الدول، استناداً إلى معايير موضوعية. وتلعب هذه الاتفاقيات دوراً محورياً في الحد من التهرب الضريبي عبر

تقنيات كالتسعير التحويلي، وذلك من خلال تعزيز الشفافية وتبادل المعلومات بين السلطات الضريبية ، ومن الناحية القانونية فإن الالتزام بهذه الاتفاقيات يُعزز من اليقين القانوني للمستثمرين الأجانب ويسهم في خلق بيئة قانونية مستقرة تُشجّع على تدفق رؤوس الأموال وتدعيم التعاون الدولي في المجال الضريبي(٨).

رابعاً: تحرير التجارة وحماية الاستثمار من القيود التعسفية

في سياق تحرير التجارة، تُعد اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMs) الصادرة عن منظمة التجارة العالمية أداة قانونية جوهرية تضع قيودًا على الدول الأعضاء فيما يتعلق بفرض شروط غير جمركية على الاستثمارات الأجنبية. وتشمل هذه الشروط، على سبيل المثال، اشتراطات المحتوى المحلي، أو فرض حد أدنى من الصادرات، أو غيرها من التدابير التي قد تخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين المحليين والأجانب. تهدف هذه الاتفاقية إلى منع تشويه المنافسة، وضمان حرية حركة الاستثمارات عبر الحدود، وفق قواعد عادلة وشفافة، تحفظ التوازن بين مصالح الدولة المضيفة ومصالح المستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاندماج الشركات متعددة الجنسيات

أولًا: القواعد الدولية العامة

يمثّل الإطار الدولي المستوى الأعلى ضمن المنظومة القانونية الحاكمة لاندماج الشركات متعددة الجنسيات. ويلاحظ في هذا السياق غياب معاهدة دولية موحّدة تنظم بصفة شاملة هذا النوع من الاندماجات الأمر الذي يجعل هذه العمليات خاضعة لمبادئ عامة ومستقرة في القانون الدولي من أبرزها مبدأ «حرية التعاقد» ومبدأ «عدم الإضرار بالغير». وهذه المبادئ وإن كانت لا تُمثّل إطارًا مؤسسيًا مكتمل الأركان فإنها تضع الحد الأدنى من الضمانات التي تُنظّم العلاقة بين الكيانات المتعددة الجنسيات وتؤسس لقدر من الأمان القانوني في غياب نصوص دولية مُلزمة.

وفي المقابل تسد اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف الفراغ الجزئي الناجم عن هذا الغياب إذ تُمثّل هذه الاتفاقيات أدوات قانونية حيوية لضمان حماية المستثمرين الأجانب في سياق عمليات الاندماج العابرة للحدود. وتكفل هذه الاتفاقيات جملة من الحقوق الجوهرية، منها حرية تحويل الأرباح، وحماية الاستثمار من التمييز، وضمان المعاملة العادلة والمتساوية، بالإضافة إلى الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي، وهو ما يعزز من ثقة المستثمرين في البيئة القانونية المرافقة لعمليات الاندماج ويحدّ من مخاطر النزاع بين الدولة والمستثمر(٩).

ثانيًا: الإطار الإقليمي

يبرز الإطار الإقليمي بوصفه طبقة وسطى بين النظام الدولي والتشريعات الوطنية حيث تسعى بعض التكتلات الاقتصادية إلى تنظيم عمليات اندماج الشركات ضمن أقاليمها، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي. ففي نطاق الاتحاد الأوروبي يشكّل التنظيم (EC) رقم ٢٠٠٤/١٣٩ حجر الزاوية في تنظيم عمليات الاندماج التي تشمل شركات ناشطة ضمن السوق الموحدة إذ يُلزم هذا التنظيم الشركات بإخطار السلطات المختصة مسبقًا قبل إتمام الصفقة ويمنح المفوضية الأوروبية صلاحية مراجعة الأثر التنافسي لهذه العمليات بما يضمن منع إنشاء كيانات احتكارية قد تُخلّ بتوازن السوق. كما يتجلى في هذا الإطار نهج مؤسسي متكامل عبر التنسيق الوثيق بين هيئات المنافسة الوطنية والمفوضية الأوروبية، مما يُرسخ رقابة فعّالة ومتعددة المستويات على صفقات الاندماج.

أما على صعيد مجلس التعاون لدول الخليج العربية فرغم وجود مساعٍ نحو تنسيق السياسات الاقتصادية لا تزال عمليات اندماج الشركات تخضع في جوهرها إلى القوانين الوطنية لكل دولة. ومع ذلك تُبدي دول المجلس تقاربًا

ملحوظًا في بعض المبادئ، مثل الإفصاح والشفافية، وحماية المساهمين والدائنين مما يُمهّد لإطار إقليمي محتمل أكثر تكاملًا في المستقبل القريب(١٠).

ثالثًا: التشريعات الوطنية

تشكل القوانين الوطنية حجر الأساس في تنظيم عمليات اندماج الشركات داخل كل دولة إذ تتفاوت التشريعات بين نهج ليبرالي يُشجع على الانفتاح الاستثماري، ونهج متشدد يقوم على فرض ضوابط صارمة. فالنهج الليبرالي، كما هو معمول به في عدد من الدول ذات الاقتصادات المفتوحة، يقوم على تبسيط الإجراءات وتقليل القيود، شرط ألا يُفضي الاندماج إلى اختلال في قواعد المنافسة أو تهديد الأمن القومي. وتكتفي هذه الدول بمتطلبات إفصاح واضحة، تخضع لرقابة هيئات الأوراق المالية ومجالس المنافسة. بالمقابل، تنتهج بعض الدول الأخرى سياسة حذرة، تفرض من خلالها موافقات مسبقة متعددة، تتضمن أحيانًا دراسات أثر اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي، إضافة إلى فرض التزامات على الشركات المعنية لتعديل هيكلة الصفقة قبل الموافقة عليها. وفي جميع الأحوال، تتطلب التشريعات الوطنية أن تتضمن مستندات الاندماج– كخطاب العرض أو الاتفاق النهائي– تفاصيل دقيقة حول هيكلة الصفقة، وطريقة تقييم الأصول وضمانات حقوق المساهمين لا سيما الأقلية منهم. كما تفرض هذه القوانين الإفصاح عن آلية التصويت وشروط الدمج القانوني والإداري، بما يُعزز من الشفافية ويمنع التحايل على حقوق أصحاب المصلحة(١١).

وبذلك، يتبين أن الإطار القانوني المنظم لاندماج الشركات متعددة الجنسيات يقوم على تداخل معقد بين المستويات الدولية، والإقليمية، والوطنية، ولا غنى في التعامل معه عن رؤية قانونية شاملة، واستراتيجية دقيقة لإدارة المخاطر المحتملة، لضمان سلامة الاندماج ونجاحه في بيئة قانونية تتسم بالتشعب والتغير المستمر.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني والآثار المترتبة على اندماج الشركات متعددة الجنسيات

يركز هذا المبحث على تحليل الآثار القانونية التي تترتب على اندماج الشركات متعددة الجنسيات، من زاويتين رئيسيتين. الأولى تتعلق بالوضع القانوني للشركة الناتجة عن الاندماج، وما يطرأ على شخصيتها القانونية، ومركزها المالي، وعلاقاتها القانونية. أما الثانية فتتناول تأثير الاندماج على الأطراف الأخرى ذات العلاقة مثل الدائنين والمساهمين والعمال، وذلك من خلال استعراض الآليات القانونية التي وُضعت لحماية حقوقهم. وقد تم اعتماد المنهج التحليلي والمقارن في معالجة هذا المبحث، بهدف إبراز نقاط القوة والقصور في كل من القانون العراقي واللبناني.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لاندماج الشركات متعددة الجنسيات

يركز هذا المطلب على الإطار القانوني والتشريعي بالنسبة للشركات المندمجة والشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في النظامين العراقي واللبناني. كما يتناول التغيرات التي تطرأ على الشخصية القانونية، ومدى استمرار الالتزامات والحقوق، وانماط الاندماج للشركات متعددة الجنسيات

الفرع الأول: الإطار القانوني في التشريع العراقي

يتناول قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدّل الإطار القانوني لاندماج الشركات، وقد خصص المواد من (١٤٨) إلى (١٥٢) لتنظيم هذا الموضوع بشكل مفصل. ووفقًا لهذا التنظيم، يُمنح الاندماج طريقتان قانونيتان: الأولى هي الاندماج عن طريق الضم، حيث تنضم شركة أو أكثر إلى شركة قائمة بالفعل، وتنتقل إليها كافة الحقوق والالتزامات، مما يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المنضمة. أما الطريقة الثانية فهي الاندماج عن طريق المزج، والذي يتمثل في اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة مستقلة

يها جميع الحقوق والالتزامات السابقة، وتُلغى الشخصيات القانونية للشركات المندمجة، كما
١) على الشروط الواجب توافرها للمضي في عملية الاندماج، ومنها أن تكون أنشطة الشركات
' يؤدي الاندماج إلى مخالفة الحد الأدنى من عدد الأعضاء المطلوب قانونًا، أو إلى نشوء شخصية
. مصرح لها بذلك، مع ضرورة عدم الإضرار بخطط التنمية المعتمدة. ويُشترط إصدار قرار
عية العامة غير العادية لكل شركة على حدة، بأغلبية قانونية محددة.
)، فتفرض إعداد تقرير فني واقتصادي يُبيّن المبررات والشروط المتعلقة بالاندماج، ويجب تقديم
جانب قرارات الجمعيات العامة، إلى دائرة تسجيل الشركات خلال مدة أقصاها عشرة أيام. كما
ة الحصول على موافقة الجهة القطاعية المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإحالة. بعد
سة مشتركة للهيئات العامة خلال ستين يومًا من آخر إعلان رسمي لقرارات الاندماج، يتم فيها
كة القائمة في حال الاندماج بالضم، أو صياغة عقد تأسيس جديد في حال الاندماج بالمزج.
١٥) على أن الاندماج لا يُعد نافذًا إلا بعد التصديق الرسمي من دائرة تسجيل الشركات ونشر
العقد الجديد رسميًا، ويُحسب تاريخ النفاذ من آخر تاريخ للنشر. وبحسب المادة (١٥٢)،
، والالتزامات تنتقل تلقائيًا إلى الشركة الجديدة أو الشركة المدمج فيها اعتبارًا من تاريخ النفاذ

المواد لحالات اندماج الشركات الوطنية، إلا أن القانون لم يتطرق إلى وضع الشركات الأجنبية
سيات في سياق الاندماج، مما يشكل فراغًا تشريعيًا يستوجب معالجته. ويمكن تحقيق ذلك من
ون الشركات ذاته لإدراج هذه الحالات، أو عبر تضمين نصوص خاصة ضمن قانون الاستثمار
٢٠٠٦، الذي يتناول في بعض مواده وضع الشركات الأجنبية العاملة داخل العراق، وبذلك
لقانوني لضمان شمولية التنظيم وتفادي الإشكالات القانونية مستقبلاً(١٣).

طار القانوني في التشريع اللبناني

انوني اللبناني المنظم لاندماج الشركات، وتحديدًا كما ورد في قانون التجارة اللبناني (المرسوم
٣٠٤ الصادر عام ١٩٤٢ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩) وكذلك في قانون
رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢، لا نجد نصًا صريحًا أو إشارة مباشرة تتعلق باندماج الشركات متعددة
يجه التحديد. إلا أن قراءة متأنية للنصوص القانونية، وخاصة تلك الواردة في المواد (٢١٠ إلى
ن أحكام الاندماج واردة بصيغة عامة وشاملة، دون التمييز بين الشركات المحلية أو الأجنبية،
الجنسيات، مما يفتح المجال لتطبيق هذه القواعد على أي نوع من الكيانات طالما أنها خاضعة
ومُسجلة فيه. فمثلًا المادة ٢١٠ تُعالج مفهوم الاندماج بين الشركات دون تحديد جنسية تلك
ق نشاطها مما يعني أن المشرّع يقرّ بشرعية اندماج الشركات المسجلة قانونًا في لبنان سواء كانت
بنانية بالكامل أو فروعًا لكيانات أجنبية ويُفهم من هذا أن الشركات متعددة الجنسيات التي
سجل في لبنان يمكن أن تكون طرفًا في عمليات الاندماج شريطة احترام الإجراءات والشروط
في المواد التالية ومنها الموافقة من الجمعية العمومية (المادة ٢١١) وإعداد العقد وتسجيله
٢١ ونشر الإعلان وإتاحة الاعتراض حسبما نصت علي ذلك أيضاً المادة ٢١٣ ، ومع ذلك
القانونية في حالة اندماج كيان مسجل في لبنان مع كيان أجنبي غير مسجل في لبنان، إذ لم يحدد
، صريحة تنظم اندماجًا عبر الحدود (**cross-border merger**)، وهو ما يُعد من أهم

أوجه القصور التشريعي فيما يخص الشركات متعددة الجنسيات. وبالتالي، فإن أي اندماج من هذا النوع يخضع لمبدأ القياس القانوني والاجتهاد القضائي إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية التي يكون لبنان طرفًا فيها، فضلًا عن أحكام القانون الدولي الخاص المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي(١٤).

أما من حيث قانون المنافسة رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢ فقد وضع إطارًا عامًا لأي اندماج يؤدي إلى تشكيل كيان مهيمن على السوق اللبناني بغض النظر عن جنسية الأطراف حيث يلزم القانون إخطار الهيئة الوطنية للمنافسة في حال تجاوزت الحصة السوقية بعد الاندماج نسبة ٣٠٪. وبما أن الشركات متعددة الجنسيات بطبيعتها تملك موارد مالية وقدرات توسعية كبيرة فإنها غالبًا ما تكون معنية بتطبيق هذا النص إذا كان للاندماج أثر اقتصادي مباشر في السوق اللبناني. غير أن التطبيق الفعلي لهذا النص ما يزال مشروطًا بتشكيل الهيئة الوطنية للمنافسة، والتي لم تر النور حتى الآن.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن التشريع اللبناني ينظم اندماج الشركات بصفة عامة ويتيح للشركات متعددة الجنسيات العاملة في لبنان أو المسجلة فيه الخضوع لهذه الأحكام ولكنه لا يوفّر إطارًا خاصًا أو مخصصًا لاندماج الشركات متعددة الجنسيات. وغياب النصوص الخاصة بهذا النوع من الاندماجات يشكّل فراغًا تشريعيًا قد يؤثر على مرونة جذب الاستثمارات الأجنبية وتنظيم إعادة هيكلة الكيانات العالمية في لبنان مما يدعو إلى ضرورة تطوير التشريعات اللبنانية لتواكب المعايير الدولية الحديثة التي تعترف بالاندماج العابر للحدود بشكل صريح(١٥).

الفرع الثالث: أنماط الاندماج وأحكامها

١. الاندماج الأفقي: ويقصد به اندماج شركات تعمل في ذات القطاع أو تقدم منتجات أو خدمات متشابهة، ويكون الهدف منه في الغالب تعزيز السيطرة على السوق أو تخفيض التكاليف التشغيلية. في العراق، لا يتطلب هذا النوع من الاندماج إخطاراً مسبقاً للجهات الرقابية، ولكن يخضع لرقابة لاحقة بموجب قانون منع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، والذي ينص على إمكانية تدخل الدولة إذا تجاوزت الحصة السوقية المشتركة ٥٠٪. أما في لبنان، فالقانون يفرض رقابة استباقية، بحيث يُلزم الشركات بإخطار الهيئة الوطنية للمنافسة قبل إتمام الاندماج إذا كانت الحصة السوقية الناتجة تفوق ٣٠٪ (١٦).

٢. الاندماج العمودي: وهو اندماج شركات تعمل في مراحل مختلفة من سلسلة القيمة، كأن تندمج شركة إنتاج مع شركة توزيع أو تسويق. في العراق، لا يوجد تنظيم خاص لهذا النوع من الاندماج، وإنما يخضع لأحكام قانون الشركات العامة، مع إمكانية رقابة لاحقة من قبل هيئة المنافسة إذا استدعى الأمر. أما في لبنان، فقد أوجب القانون إخطار الهيئة الوطنية للمنافسة مسبقاً في حال أدى الاندماج العمودي إلى إقامة حواجز دخول أو تقويض فرص المنافسة المستقبلية، ولا يُسمح بإتمام الاندماج إلا بعد موافقة الهيئة.

٣. الاندماج المختلط: يعني اندماج شركات تعمل في قطاعات اقتصادية مختلفة، ويهدف غالباً إلى تنويع النشاطات وتوزيع المخاطر الاستثمارية. لا يميز القانون العراقي هذا النوع من الاندماج بنصوص خاصة، بل يطبق عليه الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الشركات. أما في لبنان، فيشترط القانون تقديم دراسة جدوى اقتصادية وآثار متوقعة للاندماج، وتخضع هذه الدراسة لتقييم الهيئة المختصة قبل التصديق على عقد الاندماج.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاندماج

يعالج هذا المطلب مسألة الآثار القانونية المترتبة على أصحاب العلاقة، لا سيما الدائنين الذين قد يتأثر مركزهم القانوني نتيجة تغيير هوية المدين، والمساهمين الذين قد يشهدون تغيرات في قيمة أسهمهم أو حقوقهم الإدارية،

والعمال الذين قد يكونون عرضة لإنهاء عقودهم أو تعديل شروطها. وتم تناول ذلك في ضوء الحماية القانونية الممنوحة لهم وفقًا للنظامين العراقي واللبناني، مع استعراض المقاربات المختلفة التي يتبناها كل نظام، ومدى كفايتها في الحفاظ على الحقوق.

الفرع الأول: آثار انتقال الذمم وزوال الشخصية القانونية

في النظام القانوني العراقي، يُعد اندماج الشركات إجراءً يؤدي إلى انتقال جميع الحقوق والالتزامات تلقائيًا من الشركات المنضمة إلى الكيان الجديد أو الشركة الدامجة، وذلك فور اكتمال عملية تسجيل عقد الاندماج أو نشره بحسب مقتضيات قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، المعدل عام ٢٠٠٤. وتحديدًا، المادة (١٥١) من هذا القانون تؤكد على أن الذمة المالية للشركات التي تم حلّها نتيجة الاندماج تنتقل بالكامل ودون قيد إلى الجهة الجديدة، سواء كانت شركة قائمة قامت بالدمج أو شركة مستحدثة نتيجة الاندماج. ولا يُشترط في هذه الحالة تصفية الشركات المندمجة، إذ تُعتبر شخصيتها الاعتبارية منقضية بقوة القانون حال تسجيل عقد الاندماج لدى الجهات المختصة، وهو ما يدل على رغبة المشرّع العراقي في تبسيط الإجراءات وتعزيز مرونة التحول الهيكلي.

أما في القانون اللبناني، فقد نظم المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ لعام ١٩٤٢ – كما عُدل بموجب القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠١٩ – الآثار المترتبة على اندماج الشركات بطريقة أكثر تنظيمًا وتدرجًا. فقد اشترطت المواد من (٢١٠) إلى (٢١٣) ضرورة توثيق عقد الاندماج رسميًا من خلال كاتب العدل، ومن ثم تسجيله في السجل التجاري المختص. بعد هذه الخطوات، يُلزم القانون بنشر ملخص الاندماج في الصحف الرسمية، وذلك بغرض إعلام العموم. وعند الانتهاء من هذه الإجراءات، تُعتبر الشركات المندمجة قد فقدت شخصيتها القانونية، وتؤول ملكية أصولها، وكذلك التزاماتها، إلى الكيان الجديد أو القائم، دون المرور بإجراءات التصفية، وذلك حفاظًا على استمرارية الالتزامات ومنع ضياع الحقوق(١٧).

الفرع الثاني: آثار حماية الدائنين

فيما يتعلق بحماية الدائنين، يلاحظ أن الإطار القانوني العراقي لا ينص صراحةً على إلزام الشركات بإخطار دائنيها قبل تنفيذ عملية الاندماج، كما أنه لا يُحدّد مهلة زمنية تمكّن هؤلاء من الاعتراض أو المطالبة بضمانات معينة. وبدلاً من ذلك، يكتفي النظام القائم بمنح الدائنين حق اللجوء إلى القضاء لاحقًا، في حال ترتب على عملية الاندماج إضرار بحقوقهم المالية. ويترتب على هذا الفراغ الإجرائي نوع من المخاطرة القانونية، إذ قد يجد الدائنون أنفسهم أمام أمر واقع لا يملكون حياله سوى الوسائل القضائية التي قد تكون مرهقة أو غير ناجعة في بعض الحالات.

أما في لبنان، فقد عالج المشرّع هذا الجانب بحذر أكبر وضمن إطار قانوني أكثر حوكمة. فقد نصّت المادة (٢١٣) من القانون المعدّل على إلزام الشركات المعنية بالاندماج بنشر إعلان رسمي يتضمن تفاصيل العملية، ومنح الدائنين مهلة زمنية لا تقل عن ثلاثين يومًا لتقديم اعتراضاتهم أو طلبهم تقديم ضمانات تحفظ حقوقهم. وخلال هذه الفترة، يتوقف تنفيذ الاندماج لحين البت في تلك الاعتراضات، سواء بالاستجابة لها أو رفضها قضائيًا. وبهذا، يكون القانون اللبناني قد وضع آلية وقائية فعالة لحماية المراكز القانونية للدائنين وضمان استقرار المعاملات المالية القائمة، وهو ما ينسجم مع مبادئ الشفافية والمسؤولية التعاقدية(١٨).

الفرع الثالث: آثار على المنافسة وهيكل السوق

أما من زاوية الآثار الاقتصادية للاندماج، وبخاصة في ما يتعلق بالتوازن التنافسي، فيُلاحظ أن العراق يعتمد سياسة رقابية لاحقة على تنفيذ عمليات الاندماج. فبموجب قانون منع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠،

لا يُشترط على الشركات المعنية الحصول على موافقة مسبقة من جهة رقابية لإتمام الاندماج، بل يتم فحص العملية بعد إتمامها. وإذا تبيّن لاحقًا أن الكيان الناتج عن الاندماج قد استحوذ على حصة سوقية تفوق النسبة المقررة – والتي حددها القانون بـ ٥٠٪ – فإن للسلطة المختصة الحق في فرض جزاءات قد تشمل الغرامات المالية أو حتى تفكيك جزء من الشركة المندمجة، بهدف إعادة التوازن للسوق.

أما في النموذج اللبناني، فقد تبنّى المشرّع نهج الرقابة المسبقة، كما يظهر من أحكام قانون المنافسة رقم ٢٨١ لعام ٢٠٢٢. فبموجب هذا القانون، تُلزم الشركات الراغبة في الاندماج، إذا كان من شأن الصفقة أن تؤدي إلى حصول الكيان الناتج على حصة سوقية تفوق ٣٠٪، بإخطار الهيئة الوطنية للمنافسة مسبقًا قبل تنفيذ الاندماج. وتملك الهيئة سلطة تقييم مدى تأثير الصفقة على المنافسة الحرة في السوق، ويجوز لها أن ترفض الاندماج أو تعدّل شروطه أو توافق عليه وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة. وهذا يُظهر حرص النظام اللبناني على منع التركز الاقتصادي وتعزيز المنافسة، بوصفها عنصرًا جوهريًا في حماية المستهلك وتنمية الاقتصاد(١٩).

مقارنة تحليلية بين النظامين:

١. من حيث الإجراءات: يتميز النظام العراقي ببساطة وسرعة الإجراءات، إلا أنه يفتقر إلى الضمانات المتعلقة بالشفافية وحماية أصحاب الحقوق، في حين أن النظام اللبناني يتطلب سلسلة من الإجراءات الإدارية والقانونية الدقيقة، ما يعزز حماية المساهمين والدائنين.

٢. من حيث الرقابة: يطبق العراق رقابة لاحقة من خلال مراقبة نتائج الاندماج بعد وقوعه، مما قد يسمح بمرور عمليات ضارة بالسوق دون رادع فوري، في حين يطبق لبنان رقابة استباقية فعالة تعيق إتمام أي صفقة قبل تقييم آثارها.

العنصر	التشريع العراقي	التشريع اللبناني
التطبيق على الشركات متعددة الجنسيات	لا يوجد نص صريح لتنظيم اندماج الشركات الأجنبية	يطبق على الشركات المسجلة في لبنان بما فيها الشركات الأجنبية
الإطار التنظيمي للاندماج	قانون الشركات رقم ٢١ لسنة	قانون التجارة اللبناني، المرسوم

٣. من حيث حماية الدائنين: لا يوفر القانون العراقي آلية اعتراض مسبق، خلافاً للبنان الذي يفرض نشر الاندماج وتمكين الدائنين من الاعتراض خلال مهلة زمنية.

٤. من حيث الاعتراف القانوني الدولي: تحظى الكيانات اللبنانية باعتراف أوسع على الصعيد الدولي، بسبب تحديث النصوص القانونية وانسجامها مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، بعكس العراق الذي لا يزال يعاني من قدم بعض نصوصه التشريعية(٢٠).

الاشتراعي رقم ١٩٤٢/٣٠٤، قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١	١٩٩٧ المعدل	
يتطلب إخطارًا رسميًا مسبقًا إذا كان هناك تأثير على الحصة السوقية	لا يتطلب إخطارًا رسميًا مسبقًا	إخطار الدائنين
ضمانات قانونية أقوى من خلال إخطار الدائنين قبل الاندماج	يحق للدائنين اللجوء إلى القضاء بعد الاندماج	الحماية القانونية للدائنين
يتطلب موافقة الجمعية العمومية ويشمل الشركات المسجلة	يتطلب موافقة الجمعية العامة غير العادية	موافقة الجمعية العمومية
رقابة مسبقة على الاندماج إذا تجاوزت الحصة السوقية ٣٠%	يخضع لرقابة لاحقة في حال تجاوزت الحصة السوقية ٥٠%	قانون منع الاحتكار
غياب التنظيم الخاص بالاندماج العابر للحدود	غير منصوص عليه	التنظيم العابر للحدود

الخاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث أن اندماج الشركات متعددة الجنسيات ليس مجرد إجراء اقتصادي تقني يهدف إلى تحسين الكفاءة وتحقيق الأرباح، بل هو عملية قانونية معقدة تنطوي على تغيرات جوهرية تمس الكيان القانوني للشركات المندمجة، وحقوق وواجبات أطراف متعددة داخليًا وخارجيًا. فالاندماج يمس جوهر الشخصية القانونية للشركة، ويغير من بنيتها المؤسسية، وعلاقاتها التعاقدية، وأثرها التنظيمي في كل بلد تعمل فيه، لا سيما في ظل تعدد الأنظمة القانونية واختلاف تشريعات الدول التي تنشط فيها هذه الشركات.

وقد أظهر التحليل أن الإطارين القانونيين في العراق ولبنان لم يقدما تنظيماً شاملاً ومفصلاً لعمليات اندماج الشركات ذات الطابع العابر للحدود. بل اقتصر كل منهما على قواعد عامة لا تراعي خصوصية الكيانات المتعددة الجنسيات، مما أفضى إلى ثغرات تشريعية واضحة، وترك مجالًا واسعًا للاجتهاد القضائي الذي قد يتسم بالتضارب أو الغموض، خاصة في ظل غياب تعريف دقيق لمفهوم «الشركة متعددة الجنسيات» في النصوص القانونية.

هذا القصور التشريعي يُضعف من القدرة على ضبط وتنظيم الاندماجات بطريقة تضمن التوازن بين متطلبات حرية السوق وضرورات الحماية القانونية للمصالح المتأثرة. لذلك، فإن الضرورة أصبحت ملحة لإحداث نقلة نوعية في التشريعات الوطنية في هذا المجال، من خلال استحداث منظومات قانونية متكاملة، أو على الأقل إدخال تعديلات جوهرية تراعي طبيعة الاندماج بين الكيانات الاقتصادية الكبرى، وتضع حدودًا واضحة للحقوق والواجبات الناتجة عنه.

نتائج البحث:

١. تبين وجود فراغ تشريعي واضح في كل من القانون العراقي واللبناني فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لاندماج الشركات متعددة الجنسيات، حيث تفتقر النصوص إلى التفصيل والدقة.

٢. لا تحتوي التشريعات الحالية على تعريف قانوني واضح لمفهوم «الشركات متعددة الجنسيات»، مما يؤدي إلى غموض في التطبيق العملي.

٣. تعتمد الدولتان على قواعد عامة تتعلق باندماج الشركات المحلية دون مراعاة الخصوصية القانونية للشركات ذات الامتداد الدولي.

٤. يواجه القضاة والممارسون القانونيون صعوبات في تفسير وتنزيل أحكام الاندماج على حالات الشركات متعددة الجنسيات، مما يؤدي إلى تضارب الاجتهادات.

٥. تبين من خلال التحليل المقارن وجود تفاوت في المعالجة التشريعية للآثار القانونية للاندماج في كلا النظامين، وغياب آليات فعالة لحماية حقوق المساهمين والدائنين والعاملين.

٦. كشف البحث أن بعض الجوانب الإجرائية، مثل توثيق الاندماج ومراحله ومراقبته، ما زالت خاضعة لاجتهادات إدارية دون إطار قانوني صريح ومنظم.

٧. عدم الاستفادة الكافية من التجارب الدولية المتقدمة في هذا المجال، وغياب الإرادة التشريعية لتحديث القوانين بما يتماشى مع واقع العولمة الاقتصادية.

توصيات:

١. ضرورة قيام المشرعين في العراق ولبنان بوضع تشريعات خاصة ومستقلة تنظم صراحة اندماج الشركات متعددة الجنسيات، وتراعي الطبيعة المعقدة لهذه الكيانات.

٢. إدراج تعريف دقيق في القانون التجاري أو الشركات لمفهوم «الشركة متعددة الجنسيات»، وتحديد خصائصها القانونية بشكل واضح.

٣. تطوير آليات قانونية واضحة تنظم خطوات وإجراءات الاندماج، من حيث الإعلان، والموافقة، والتسجيل، والتوثيق، والمراقبة.

٤. إنشاء هيئة رقابية متخصصة أو منح صلاحيات موسعة لجهات قائمة لمتابعة ومراجعة عمليات الاندماج، بما يضمن الشفافية والنزاهة في تنفيذها.

٥. سن نصوص قانونية تضمن الحماية المتوازنة لحقوق الدائنين، من خلال منحهم الحق في الاعتراض أو المطالبة بضمانات، وفق شروط قانونية دقيقة.

٦. تعزيز حماية حقوق العمال المتأثرين بالاندماج من خلال النص على استمرار عقود العمل، أو إلزام الشركة الجديدة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة للعاملين.

٧. تطوير وسائل تسوية النزاعات المتعلقة باندماج الشركات متعددة الجنسيات، بما في ذلك إتاحة التحكيم التجاري الدولي كخيار قانوني فعال.

٨. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما النماذج الأوروبية والأنجلوساكسونية، وتكييفها بما يلائم البيئة القانونية المحلية.

الهوامش:

[١] محمد عبد الوهاب، نظرية الدمج والاستحواذ ومناهجها، عمّان: دار الفكر القانوني، ٢٠١٥، ص. ٢٠ :٢٥

[٢] حسني المصري، الاندماج في الشركات: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ١٢٤:١٢٠.

[٣] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ٣٢٠: ٣٢٥.

[٤] حسني المصري، الاندماج في الشركات: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ١٧٥:١٧٠.

[٥] مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، الاندماج والاستحواذ في الأسواق الناشئة، ٢٠٢٢، ص. ٣٥ : ٤٢.

[٦] بنك التنمية الآسيوي، تقرير اندماج المؤسسات متعددة الجنسيات، مانيلا، ٢٠٢٢، ص. ٢٢ : ٢٤.

[٧] جون سميث، الاندماج والاستحواذ عبر الحدود، International Business Press، ٢٠٢١، ص. ٢٩٠: ٢٩٣.

[٨] سهيل ياسين، حوكمة الشركات في لبنان: دراسة تطبيقية، بيروت: المركز العربي للحكامة، ٢٠١٩، ص. ١٥٦ : ١٦٠.

[٩] صندوق النقد الدولي، فوائد ومخاطر الاندماج والاستحواذ عبر الحدود، واشنطن، ٢٠٢١، ص. ٨٩: ٩٣

[١٠] حسني المصري، الاندماج في الشركات: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ١—٢١٠.

[١١] هدى الكردي، «دور الرقابة على المنافسة في عمليات الدمج»، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٢، ص. ٢٥: ٢٧

[١٢] قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، رقم التشريع ٢١، تاريخ التشريع ١ يناير ١٩٩٧، رئاسة الجمهورية — مجلس قيادة الثورة، المواد ١٤٨—١٥٢، ص. ٥٦—٥٧.

[١٣] محمد عماري، القانون التجاري المقارن، القاهرة: دار النشر الجامعي، ٢٠١٦، ص. ٣٢٠ : ٣٢٢

[١٤] القانون اللبناني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل المرسوم ١٩٤٢/٣٠٤، صدر في ٢٩ مارس ٢٠١٩، وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، المواد ١—٤، ص. ٥—٧.

[١٥] قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢، صدر في مارس ٢٠٢٢، رئاسة الجمهورية اللبنانية، ص. ٣٤—٣٥.

[١٦] حسني المصري، الاندماج في الشركات: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ١٥٨ : ١٦١

[١٧] نورة الهاشمي، «دراسة مقارنة لاندماج الشركات في لبنان والعراق»، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢١، ص. ٦٠ : ٦٢

[١٨] أحمد مراد، «الحماية القانونية للمساهمين في عمليات الاندماج»، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ٦٨ : ٧٠

[١٩] هدى الكردي، «دور الرقابة على المنافسة في عمليات الدمج»، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٢، ص ٧٥ : ٧٧

[٢٠] محمد عبدالوهاب، نظرية الدمج والاستحواذ ومناهجها، عمّان: دار الفكر القانوني، ٢٠١٥، ص. ١٥٠ : ١٥٤

، والمواد المطبوعة
طيب، قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، بغداد: دار الكتاب القانوني، ٢٠١٧، ص. ١–٣٤٧.
لمصري، الاندماج في الشركات: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ١–٢١٠.
بيري، قانون التجارة اللبناني: تحليل لأحكام الاندماج، بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص. ١–٢٥٦.
لملوم، قانون المنافسة العادل العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، بغداد: دار القانون، ٢٠٢١، ص. ١–١٢٣.
صيف، موسوعة الشركات التجارية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ١–٧٩٠.
اسين، حوكمة الشركات في لبنان: دراسة تطبيقية، بيروت: المركز العربي للحكامة، ٢٠١٩، ص. ١–٢٣٥.
عبدالوهاب، نظرية الدمج والاستحواذ ومناهجها، عمّان: دار الفكر القانوني، ٢٠١٥، ص. ١–١٨٩.
ل، المنافسة وقوانين مكافحة الاحتكار، بيروت: مكتبة لبنان الوطنية، ٢٠١٨، ص. ١–٣١٢.
نباز، القانون التجاري اللبناني وتطويراته، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٩، ص. ١–١٨٠.
عماري، القانون التجاري المقارن، القاهرة: دار النشر الجامعي، ٢٠١٦، ص. ١–٤١٠.

سائل الجامعية
براوي، «الدماج الشركات متعددة الجنسيات في العراق: دراسة تحليلية»، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص. ١–١٤٥.
لمي، «دراسة مقارنة لاندماج الشركات في لبنان والعراق»، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢١، ص. ١–١٦٠.
د، «الحماية القانونية للمساهمين في عمليات الاندماج»، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ١–١٣٠.
د، «إجراءات الاندماج في القانون التجاري اللبناني»، رسالة ماجستير، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٨، ص. ١–١١٠.
كردي، «دور الرقابة على المنافسة في عمليات الدمج»، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٢، ص. ١–١١٥.
الوحي، «الآثار الاقتصادية للاندماج في الأسواق الناشئة»، رسالة دكتوراه، جامعة البصرة، ٢٠٢٠، ص. ١–٢٢٠.

ت والأبحاث العلمية
ناني، «تعديل قانون التجارة اللبناني رقم ٢٠١٩/١٢٦: رؤية نقدية»، مجلة القانون اللبناني، العدد ٣٤ (٢٠٢٠): ص. ٢٤–٣٦.
Thomson Reuters Practical، القيام بالأعمال في العراق: رقابة الاندماج، ٢٠٢١، ص. ١–٥٦.
LexK، «قانون الشركات العراقي رقم ٢١/١٩٩٧: مراجعة تاريخية»، مجلة القانون المقارن، ٢٠١٩، ص. ١٤–٢٧.
التمويل الدولية (IFC)، الاندماج والاستحواذ في الأسواق الناشئة، ٢٠٢٢، ص. ١–١٦٧.

ن والاتفاقيات الدولية
شركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، رقم التشريع ٢١، تاريخ التشريع ١ يناير ١٩٩٧، رئاسة الجمهورية – مجلس قيادة الثورة، –١٥٢، ص. ٥٦–٥٧.
نافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، صدر في ١٦ فبراير ٢٠١٠، مجلس النواب العراقي، المادة ٦، ص. ١٢.
الاشتراعي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، صدر في ٢٤ ديسمبر ١٩٤٢، الجريدة الرسمية عدد ٤٠٧٥ في ٧ أبريل ١٩٤٣، ورية اللبنانية، المواد ٢١٠–٢١٤، ص. ١٢٣–١٢٥.
اللبناني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل المرسوم ١٩٤٢/٣٠٤، صدر في ٢٩ مارس ٢٠١٩، وزارة الاقتصاد والتجارة واد ١–٤، ص. ٥–٧.
لمنافسة اللبناني رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢، صدر في مارس ٢٠٢٢، رئاسة الجمهورية اللبنانية، ص. ٣٤–٤٠.
كافحة الاحتكار الدولية، الأمم المتحدة، ص. ١–٥٨.
لأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، تقرير الاستثمار العالمي، ٢٠٢٢، ص. ١–٢٦٩.
يث، الاندماج والاستحواذ عبر الحدود، International Business Press، ٢٠٢١، ص. ١–٣١٢.
حية الأسيوي، تقرير اندماج المؤسسات متعددة الجنسيات، مانيلا، ٢٠٢٢، ص. ١–٢٤٢.
دوبون، «الاندماجات الدولية: مناظير قانونية واقتصادية»، مجلة القانون العالمي للأعمال، المجلد ١٥، العدد ٢ (٢٠٢٠): ٩٥.
ق النقد الدولي، فوائد ومخاطر الاندماج والاستحواذ عبر الحدود، واشنطن، ٢٠٢١، ص. ١–١٢٦.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb